

القرار (49)

السنة الثالثة - الدورة الثالثة

1447/2/5هـ - 2025/7/30م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية المحلية للمصرف في اجتماعها المئمة، يوم الأربعاء، بتاريخ 1447/2/5هـ الموافق 2025/7/30م، في مدينة عمان، وبعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من إدارة الامتثال الشرعي، بشأن ما ورد من مجموعة أعمال الشركات؛ للنظر في منح تسهيلات ائتمانية لشركة متخصصة في تقديم حلول الدفع الإلكتروني للمؤسسات المالية وللمتاجر، كإدارة البطاقات الائتمانية الإسلامية منها والتجارية، وإدارة أجهزة الصراف الآلي، والربط بأنظمة الدفع العالمية وأهمها Master Card & Visa، وتقديم خدمات نقاط البيع، وغيرها من الأنشطة التي يختلط فيها المباح بالربا المحرم، وبالنظر إلى القرينة وغالب نشاط هذه الشركة فإن نشاطها يتضمن محرماً، ومادام مآل العقد يؤول إلى أمر محرم فإن الراجح عدم جواز تمويل الشركة لما في ذلك من إعانتهم على الحرام.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ انتهت الهيئة إلى عدم جواز منح تسهيلات ائتمانية للشركة المذكورة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية